



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج
فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

سفراء، وقناصل، وسائر أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج . . .
أتم أمل الشعب، والأمناء على أصوات المواطنين فى الخارج،
بغيركم لن تنجز هذه المهمة الجليلة، وأتم أهلها، تتطلع إليكم، وندعو الله أن
يوفقكم فى رفع اسم مصر عاليًا .

لجنة الانتخابات الرئاسية



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

تُجرى انتخابات رئاسة الجمهورية بالخارج وفقاً لأحكام الدستور؛
والقرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
وقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛
وقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين
خارج جمهورية مصر العربية.

ويحتوي هذا الدليل على ما يلي:

أولاً: نبذة عن نظام تصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

ثانياً: ملاحظات عامة

ثالثاً: الإجراءات الواجب اتباعها قبل بدء عملية الاقتراع

رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الاقتراع

خامساً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الفرز

سادساً: الإجراءات الواجب اتباعها بعد انتهاء الفرز

سابعاً: اللجنة العامة



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

أولاً: نبذة عن نظام تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

يسمح القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية لكل من تواجد خارج جمهورية مصر العربية في أيام الانتخاب بالخارج، سواء بصفة دائمة أو عارضة، ولأى سبب، أن يدلي بصوته في أقرب مقر لجنة فرعية في الدولة التي يتواجد فيها بشرطين:

الأول: أن يكون مقيماً في قاعدة بيانات الناخبين.

الثاني: أن يحمل بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.

فقد نصت المادة (٢٩) من القرار بقانون المشار إليه على أن:

"لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيماً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي....."

وسوف تتم إجراءات التصويت بالخارج من خلال نظام معلومات الكتروني مؤمن تماماً، يربط جميع اللجان الفرعية، وسيتم هذا الربط من خلال استخدام القارئ الإلكتروني وجهاز لوحي (تابلت) في الدول التي بها مصريين بكثافة عالية كما سيتم استخدام الحاسب الآلي في باقي الدول، ومما يحققه هذا النظام الآتي:

١- السماح لكل من تواجد خارج مصر خلال الأيام المقررة للاقتراع بالخارج بممارسة حقه الانتخابي دون تسجيل مسبق.

٢- السماح لكل من سبق وأن سجل اسمه في أي مقر انتخابي بالخارج في أي استحقاقات انتخابية سابقة بالتصويت في ذات المقر أو أي مقر آخر بالخارج سواء في ذات الدولة أو غيرها.

٣- التأكد من أن الراغب في الإدلاء بصوته بالخارج مقيماً بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته أمام ذات اللجنة أو أمام أي لجنة أخرى بالخارج.

٤- إثبات حضور الناخبين بالخارج بقاعدة البيانات المركزية في جمهورية مصر العربية.

٥- عدم السماح لمن أدلى بصوته بالخارج أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات داخل جمهورية مصر العربية، حيث سيتم رفع اسم من أدلى بصوته في الخارج بمعرفة " لجنة الانتخابات الرئاسية" من كشوف الناخبين على اللجان الفرعية داخل جمهورية مصر العربية.



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

٦- يتيح هذا النظام لمن أدلى بصوته في الخارج في الجولة الأولى، أن يباشر حقه في الإدلاء بصوته في الجولة الثانية - إن وجدت - في داخل البلاد حال وجوده بها أو العكس.



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

ثانياً: ملاحظات عامة

- ١- التصويت سري وشخصي ومباشر ولا يجوز التصويت بموجب توكيل سواء عام أو خاص.
 - ٢- لا يعتد في إثبات الشخصية إلا بأصل بطاقة الرقم القومي - حتى ولو لم تكن سارية - أو أصل جواز السفر ساري الصلاحية الثابت به الرقم القومي (الممكن) فقط لا غير.
 - ٣- لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الفرعية، ويجب أن يتوافر فيه ما يلي:
 - أ- أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية ويتم التأكد من قيده بقاعدة بيانات الناخبين من خلال جهاز القارئ الإلكتروني أو جهاز الحاسب الآلي.
 - ب- أن يصدر له توكيل من المرشح أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير- بحضور ومتابعة العملية الانتخابية.
- ويطلع رئيس اللجنة على التوكيل وبطاقة الرقم القومي أو جواز سفره الثابت به الرقم القومي ويحتفظ رئيس اللجنة بصورة منهما.

ويتعين مراعاة ما يلي:

- تبدأ عملية الاقتراع في الموعد المحدد، ولو لم يحضر ممثلي المرشحين أو أحدهما، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية
- في حالة حضور ممثل لأي من المرشحين في أثناء الاقتراع يثبت رئيس اللجنة بياناته بعد التأكد من انه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على النحو المبين سلفاً كما يثبت ساعة حضوره وذلك في بند "أثناء اليوم" في محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية.



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

- فى حالة رغبة ممثل المرشح مغادرة مقر اللجنة فى أى وقت يثبت رئيس اللجنة ساعة المغادرة ويوقع ممثل المرشح على ذلك فى بند "أثناء اليوم" فى محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية.

- يقتصر دور ممثل المرشح على حضور ومتابعة ورصد عملية الاقتراع والفرز فى جميع مراحلها وتدوين ملاحظاته وإثبات أى اعتراض له بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية فى بند "أثناء اليوم".

٤- يسمح بالمتابعة الإعلامية لكافة وسائل الإعلام الصادر لها تصريح من لجنة الانتخابات الرئاسية وفقاً للقواعد التى تضعها اللجنة فى هذا الشأن فضلاً عن من يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التى بها مقر البعثة بالمتابعة.

وتشمل المتابعة الإعلامية عملية الاقتراع وفرز الأصوات وفى حالة التزاحم لرئيس اللجنة تقليص عدد الحاضرين من وسائل الإعلام ومدة تواجدهم داخل مقر اللجنة.

٥- لا يسمح لغير ممثلي المرشح، والإعلاميين المصرح أو المسموح لهم متابعة العملية الانتخابية.

٦- يحظر على ممثلي المرشحين ووسائل الإعلام ما يلي:

أ- التدخل فى عمل اللجنة الفرعية وعملية الاقتراع بأي شكل من الأشكال.

ب- ممارسة أى عمل من شأنه تعطيل أو عرقلة سير العملية الانتخابية.

ج- التأثير على الناخبين ، أو ممارسة أى نوع من أنواع الدعاية الانتخابية.

د- إجراء أى مقابلات أو أحاديث مع موظفي اللجنة أو الناخبين داخل مقر اللجنة.

٧- لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم بأنفسهم حق طلب المساعدة من رئيس اللجنة أو الاستعانة بمرافق ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية فى بند "أثناء اليوم".



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

٨- يقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفى حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية فى بند "أثناء اليوم".

٩- فى حالة نفاذ بطاقات الانتخاب المطبوعة يتم طباعة عدد مناسب من البطاقات ويمهر ظهر كل منها بخاتم البعثة ويثبت عددها بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية.

١٠- فى حالة امتلاء صندوق الاقتراع فى أى وقت يتم غلق الفتحة الخاصة بوضع بطاقات الاقتراع واستبداله بأخر جديد وإثبات ذلك بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية.



ثالثاً: الإجراءات الواجب اتباعها قبل بدء عملية الاقتراع

يتأكد رئيس كل لجنة فرعية قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كاف مما يلي:

- ١- يتم طباعة عدد كاف من بطاقات الانتخاب نموذج (أ/١٠) انتخابات رئاسية تُختم ظهر كل بطاقة بخاتم البعثة، ويراعى أن يكون عدد البطاقات المطبوعة يكفي لضعف عدد من أدلى بصوته فى الاستفتاء على الدستور ٢٠١٤ على الأقل.
- ٢- ويثبت ذلك فى محضر مستقل نموذج (١٠) انتخابات رئاسية، ويتم الطبع كلما نفذت الكمية، ويثبت ذلك فى ذات المحضر.
- مع الأخذ فى الاعتبار أن تتم الطباعة على ورق مقاس (A٤) وتتضمن كل ورقة بطاقتي انتخاب.
- ٢- أن مقر البعثة الدبلوماسية أو الفصلية الذى حددته لجنة الانتخابات الرئاسية لتباشر اللجنة الفرعية عملها آمن، ويمكن إحكام غلقه، ويتسع لممارسة العملية الانتخابية، ويتيح لرئيس اللجنة الإشراف الفعلي على صناديق الاقتراع.
- ٣- توفر عدد كاف من صناديق الاقتراع ومكان أو أكثر يكفل السرية للناخب للإدلاء بصوته (منضدة خلف ساتر أو حاجز أو خلفه)، على أن يكون ظهر الناخب واضح لرئيس اللجنة.
- ٤- طباعة صفحات كافية من كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات رئاسية.
- ٥- طباعة نسخة من محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية ونسخة من كشف الحصر العددي لما حصل عليه كل مرشح من أصوات الناخبين نموذج (١٣) انتخابات رئاسية ونسختين من صورة كشف الحصر العددي لما حصل عليه كل مرشح من أصوات الناخبين نموذج (أ/١٣) انتخابات رئاسية، ونسخة من نموذج إخطار اللجنة العامة للمصريين بالخارج، نموذج (١٤) انتخابات رئاسية (برقية مؤمنة).
- ٦- بالنسبة للبعثات التى سيتم إجراء التصويت فيها باستخدام الحاسب الآلي: التأكد من أن الحاسب الآلي فى وضعية التشغيل على النحو الصحيح وفقاً للدليل المصور المرسل على الأسطوانة المدمجة.



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

- ٧- بالنسبة للبعثات المرسل إليها أجهزة لوحية: التأكد من أن الجهاز اللوحي الخاص بتسجيل حضور الناخبين في وضعية التشغيل على النحو الصحيح وفقاً للدليل المصور المرسل على أسطوانة مدمجة رفق الأجهزة.
- ٨- تحديد جمعية الانتخاب وهي المبنى الذي يوجد به مقر اللجنة والفضاء الذي حولها إن وجد.

رابعاً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية الاقتراع

١- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباح كل يوم من أيام الاقتراع وفقاً لتوقيت كل دولة، بعد التأكد من خلو صناديق الاقتراع، بفتح محضر إجراءات اللجنة نموذج (١٢) انتخابات رئاسية يثبت فيه رئيس اللجنة بداية عملية الاقتراع كما يثبت حضور ممثلي المرشحين أمام اللجنة بعد التأكد من انهما مقيدين بقاعدة بيانات الناخبين وذلك من خلال الحاسب الألى أو جهاز القارئ الإلكتروني.

٢- يدلى من يرغب من رؤساء وأعضاء وأمناء وموظفو اللجنة الفرعية بأصواتهم فور بدء عملية الاقتراع وبعد اثبات بياناتهم من واقع بطاقة الرقم القومي أو أصل جواز السفر الثابت به الرقم القومي في كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات الرئاسية والتوقيع قرين أسمائهم.

٣- عند حضور الناخب لمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية يطلع رئيس اللجنة على أصل بطاقة الرقم القومي أو أصل جواز السفر الثابت به الرقم القومي (الممكن) ويقوم الموظف المسئول بمسح الباركود بالقارئ الإلكتروني أو إدخال الرقم القومي عن طريق الحاسب الآلي وفقاً للنظام المستخدم في كل بعثة للتأكد من أن الناخب مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته.

٤- في حالة التأكد مما سبق يتم إثبات اسم الناخب ورقمه القومي في كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات رئاسية ثم يوقع الناخب قرين اسمه (بخط يده أو ببصمة إبهامه) بكشف الناخبين كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له.

٥- يسلم رئيس اللجنة بطاقة انتخاب مفتوحة للناخب، وبعد أن يدلى الناخب برغبته في المكان المخصص لذلك يضع البطاقة مطوية داخل صندوق الاقتراع.

٦- في تمام الساعة التاسعة مساء كل يوم من أيام الاقتراع حسب توقيت كل دولة يتأكد رئيس اللجنة الفرعية من عدم وجود ناخبين داخل جمعية الانتخاب وفي حالة وجود ناخبين يسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم.



٧- تنهى اللجنة عملها ويتم حصر عدد من أبدى الرأي في ذات اليوم من واقع كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات رئاسية، والتأكد من عدد بطاقات الانتخاب التي لم تستخدم وإثبات ذلك بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية.

٨- غلق فتحة صندوق الاقتراع على نحو يحول دون إيداع أي بطاقات انتخاب داخله بمعرفة رئيس اللجنة، ووضع كافة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين ومحاضر اللجنة داخل مطروف أو أكثر مغلق ويُختتم بخاتم البعثة ثم يتم غلق الحجرة بمفتاح خاص يحتفظ به رئيس اللجنة.

٩- وفى تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بفتح اللجنة الفرعية، بعد التأكد من سلامة الحجرة وما بداخلها، وفض تأمين فتحة صندوق الانتخاب الذي سيتم استخدامه أو استخدام صندوق جديد بعد التأكد من خلوه من أي أوراق انتخاب ويتم إثبات ذلك بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية، ثم اتباع ذات الإجراءات المتبعة في اليوم الأول والموضحة سلفاً.

١٠- في آخر يوم من أيام الانتخاب وفى تمام الساعة التاسعة مساءً يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحصر أعداد الناخبين المتواجدين بجمعية الانتخاب، ويغلق اللجنة مع السماح للناخبين المتواجدين بمقر اللجنة بالإدلاء بأصواتهم، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج (١٢) انتخابات رئاسية.



خامساً: الإجراءات الواجب اتباعها أثناء عملية فرز الأصوات

١- فور انتهاء عملية الاقتراع وغلق اللجنة الفرعية على النحو المبين سلفاً يقوم رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية بما يلي:

أ- فتح صناديق الاقتراع، وإفراغ محتوياتها.
ب- حصر عدد البطاقات داخل كل صندوق والتأكد من مطابقتها للأعداد الثابتة في كشف الناخبين نموذج (١١) رئاسية.

ج- بدء عملية فرز الأصوات بحصر عدد الأصوات الباطلة

يعد الصوت باطلاً في الحالات الآتية:

- اختيار كلا المرشحين
- عدم اختيار أي من المرشحين
- كتابة الناخب اسمه على بطاقة الاقتراع
- وضع أي إشارة أو علامة مميزة على بطاقة الاقتراع
- تعليق الرأي المبدى على أي شرط
- كتابة أي تعليق أو رأى شخصي للناخب
- استخدام بطاقة اقتراع مختلفة أو لا يوجد عليها خاتم البعثة

ملحوظة: يعتد بأي علامة يضعها الناخب في الخانة المخصصة كما يعتد بكتابة اسم المرشح في الخانة المخصصة وبصفة عامة يعتبر الصوت صحيحاً إذا كانت نية الناخب واضحة.

*مرفق بهذا الدليل بيان ببعض الأمثلة الاسترشادية للأصوات الصحيحة والباطلة (مرفق رقم ١).
د- إثبات إجمالي عدد من أدلوا بأصواتهم في أيام الانتخاب الأربع أمام اللجنة الفرعية وإجمالي عدد الأصوات الصحيحة وإجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٢) انتخابات رئاسية، ويوقع على المحضر رئيس اللجنة وأمينها وممثلي المرشحين في حالة وجودهما.



سادساً: الإجراءات الواجب اتباعها بعد انتهاء الفرز

- ١- إثبات الأرقام التي حصل عليها كل مرشح في الكشف نموذج (١٣) انتخابات رئاسية ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأمينها ويقوم كل رئيس لجنة فرعية بإعلان نتيجة الحصر العددي للجنة في حضور ممثلي المرشحين ووسائل الإعلام المتواجدة ويسلم صورة من الكشف نموذج (١٣/أ) انتخابات رئاسية لمن يطلبها من ممثلي المرشحين بعد إثبات بياناتهما والتوقيع بالاستلام على نموذج (١٣) انتخابات رئاسية.
- ٢- إثبات نتيجة الحصر العددي للجنة الفرعية في نموذج (١٤) انتخابات رئاسية ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأمينها وتخطر به اللجنة العامة للمصريين بالخارج عن طريق ارساله بالبرقية المؤمنة إلى وزارة الخارجية.
- ٣- الاحتفاظ بمقر البعثة بما يلي:
صورة من محضر الإجراءات نموذج (١٢) انتخابات رئاسية، صورة من كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات رئاسية، وصورة من كشف إعلان نتيجة الحصر العددي نموذج (١٣) انتخابات رئاسية، وما قد يكون قد قدم من طعون وذلك للمدة التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.
- ٤- توضع كافة أصول أوراق العملية الانتخابية { كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات رئاسية ومحضر الاجراءات نموذج (١٢) انتخابات رئاسية وكشف نتيجة الحصر العددي نموذج (١٣) انتخابات رئاسية وبطاقات الانتخاب المستخدمة والتي لم تستخدم وما قدم من طعون } كل منها في مظروف مستقل مغلق يثبت عليه من الخارج ما يحتويه ويغلق جيدا ويمهر بخاتم البعثة على أن ترسل جميعها فور انتهاء الفرز إلى اللجنة العامة للمصريين بالخارج بلجنة الانتخابات الرئاسية عن طريق وزارة الخارجية بالحقيبة الدبلوماسية لتسليمها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

سابعاً: اللجنة العامة

- ١- تنتظر اللجنة العامة كافة ما يقدم إليها من شكاوى وطعون وتفصل فيها، وللمرشحين الطعن في قراراتها أمام لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها خلال اليوم التالي على الأكثر لصدور القرار وتثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج (١٥) انتخابات رئاسية.
- ٢- تستلم اللجنة العامة نتائج الفرز وتجميع كشوف الحصر العددي المعدة بمعرفة اللجان الفرعية وكافة أوراق العملية الانتخابية.
- ٣- تقوم اللجنة العامة بتجميع أصوات الناخبين وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان في محضر من ثلاث نسخ نموذج (١٦) انتخابات رئاسية يوقعه رئيس اللجنة العامة وأمينها.
- ٤- عقب انتهاء اللجنة العامة من أعمالها تقوم بإعلان نتيجة الحصر العددي للأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح على ان تتم جميع الاجراءات في حضور المرشحين، أو ممثليهم، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المصرح لهم من لجنة الانتخابات الرئاسية.
- ٥ - يسلم صورة من كشف نتيجة الحصر العددي نموذج (١٨/أ) انتخابات رئاسية والموقع من رئيس اللجنة العامة وامينها لمن يطلبها من المرشحين او وكلائهم أو مندوبيهم بعد إثبات بياناتهما والتوقيع بالاستلام على كشف نتيجة الحصر العددي نموذج (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٦- يتم اخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بمضمون ما تم تجميعه من محاضر اللجان الفرعية، وإرسال كافة المحاضر، وأوراق العملية الانتخابية بعد وضعها بمظاريف مغلقة بالشريط اللاصق المؤمن وممهورة بخاتم اللجنة العامة.

والله ولي التوفيق

لجنة الانتخابات الرئاسية



القواعد الإرشادية

المنظمة لتصويت المصريين بالخارج فى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٤

مرفق رقم (١)

أمثلة استرشادية لعلامات ابداء الرأي

x
x

هذا الصوت باطل

v
x

هذا الصوت صحيح

موافق لو

هذا الصوت باطل

لا
نعم

هذا الصوت صحيح

اسم الناخب او توقيعه

هذا الصوت باطل

اسم المرشح

هذا الصوت صحيح

لا اوافق
موافق

هذا الصوت صحيح

صح
خطأ

هذا الصوت صحيح

○

هذا الصوت صحيح